في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم فهذا كله يدل على ان دعاء
الغضبان قد يجاب اذا صادف ساعة اجابة وانه ينهى عن الدعا على نفسه وماله واهله
في الغضب واما ما قاله مجاهد في قوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير
لقضي اليهم اجلهم قيل هو الواصل لاهله وولده وماله اذا غضب عليه يقول اللهم لا تبارك فيه
اللهم العنه يقول لو اعجل له ذلك لاهلك من دعا عليه فاماته فهذا يدل على انه لا يستجاب
ما يدعو به الغضبان على نفسه واهله وماله والحديث دل على انه يستجاب اذا صادف ساعة
الاجابة واما ما روي عن الفضيل بن عياض قال ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس قال يوحي الله الى الحافظين الذين مع ابن ادم لا تكتبا على
عبدي في ضجره شيئا وعن ابي عمران الجوني ان المريض اذا جزع فاذنب قال الملك الذي على اليمين
للملك الذي على الشمال لا تكتب خرجه ابن ابي الدنيا فهذا كله لا يعرف له اصل صحيح من الشرع
يدل عليه والاحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضب
فاسكت يدل على ان الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت فيكون حينئذ مواخذا بالكلام
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه وقال عطا بن ابي رباح ما ابكى العلما بكاء اخر العمر من غضبة يغضبها احدهم فتهدم عمل
خمسين سنة او ستين سنة او سبعين سنة ورب غضبة اقحمت صاحبها مقحما ما استقاله خرجه
ابن ابي الدنيا ثم ان من قال من السلف ان الغضبان اذا كان سبب غضبه مباحا في السفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه انما مراده انه لا اثم عليه اذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرا من كلام
يوجب الضجر او سب ونحوه كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر و
اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته او جلدته فاجعلها له كفارة فاما ما كان من كفر
او ردة او قتل نفس او اخذ مال بغير حق ونحو ذلك فهذا لا يشك مسلم انهم لم يريدوا ان
الغضبان لا يواخذ به وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق ويمين فانه يواخذ بذلك
كله بغير خلاف وفي مسند الامام احمد عن خويلة بنت ثعلبة امراة اوس بن الصامت
انها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وانها جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكو اليه ما تلقى من سوء خلقه فانزل الله اية الظهار وامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار في قصة طويلة وخرجها ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي العالية
ان خويلة غضب زوجها فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك وقالت انه
لم يرد الطلاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وذكر القصة بطولها

وفي اخرها

وفي اخرها قال فحول الله الطلاق فجعله ظهارا فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يرى ان الظهار حينئذ طلاق وقال انها حرمت عليه بذلك يعني لزمه الطلاق فلما جعله الله
ظهارا مكفرا لزمه بالكفارة ولم يلغه وروى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال له
اني طلقت امراتي ثلاثا وانا غضبان فقال ابن عباس لا استطيع ان احل ما حرم الله عليك عصيت
ربك وحرمت عليك امراتك خرجه الجوزجاني والدارقطني باسناد على شرط مسلم وخرج القاضي
اسماعيل بن اسحق في كتاب احكام القران باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت اللغو
في اليمين الايمان ما كان في المرا والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وايمان
الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الامر في غضب او غيره لتفعلن او لتتركن فذلك عقد
الايمان فيها الكفارة وكذلك رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها وهذا من اصح الاسانيد وهذا يدل على ان الحديث المروي عنها مرفوعا لا طلاق ولا
عتاق في اغلاق انه غير صحيح او ان تفسيره بالغضب غير صحيح وقد صح عن غير واحد من
الصحابة انهم افتوا ان يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة وما روي عن ابن عباس مما
يخالف ذلك فلا يصح اسناده وقال الحسن طلاق السنة ان يطلقها واحدة طاهرا من غير جماع
وهو بالخيار ما بينه وبين ان تحيض ثلاث حيض فان بدا له ان يراجعها كان املك بذلك
فان كان غضبانا ففي ثلاث حيض او في ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض ما يذهب غضبه
وقال الحسن لقد بين الله ان لا يندم احد في طلاق كما امره الله خرجه القاضي اسمعيل وقد جعل
كثير من العلما الكنايات مع الغضب كالصريح في انه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل
تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فاوقع بذلك
الطلاق في الظاهر والباطن ايضا فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق والله اعلم

الحديث السابع عشر عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري

بلغ

من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس وتركه البخاري لانه لم يخرج
في صحيحه لابي الاشعث وهو شامي ثقة وقد روي نحوه من حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل محسن فاحسنوا فاذا قتل احدكم فليكرم مقتوله واذا ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته
خرجه ابن عدي وخرج الطبراني من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حكمتم فاعدلوا
واذا قتلتم فاحسنوا فان الله محسن يحب المحسنين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شي وفي رواية لابي اسحق الفزاري في كتاب السير عن خالد عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شي او قال على كل خلق هكذا خرجها مرسلة وبالشك في كل خلق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)